

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبات 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر بتاريخ: 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 الموافق ل 7 يوليوز 2014 بتغيير المرسوم رقم: 2.12.90 الصادر في : 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 07 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم: 67.401 بتاريخ: 13 ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق ل 29 ابريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.64.389 بتاريخ : 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقامين؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مناصب الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- بناء على قرار للموزير الأول رقم: 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يونيو 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 2 ديسمبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 الموافق ل 6 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ: 03 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر المتخصصة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم جماعة تامري مباراة للتوظيف في درجة أربع تقنيين (04) من الدرجة الثالثة السلم (9) و ثلاث تقنيين (03) من الدرجة الرابعة السلم (8) وذلك يوم : الأحد 07 دجنبر 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية الإعدادية الزيتون بجماعة تامري حسب الجدول التالي :

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم تقني متخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم: 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	الهندسة المدنية، الأشغال الكبرى	1
		التنمية المعلوماتية أو المعلومات	3
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم تقني، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني شريطة التوفر على رخصة السياقة من صنف C و D المحدثة طبقا للمرسوم رقم: 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	الميكانيك أو كهرباء السيارات شريطة التوفر على رخصة السياقة من صنف C و D	3

وتخصص نسبة 25% حسب كل درجة و تخصص من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة، أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق.

المادة الثانية:

يشارلت في المباراة المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
2. أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن يكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
3. أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
4. أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لتولج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
5. يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موقع للمترشح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تامري، يحمل الاسم الكامل والعنوان الشخصي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف، مع تحديد التخصص المطلوب.
2. سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني.
3. نسخة مصادق عليها لأصل الدبلوم أو الشهادة المشار إليهما بالجدول أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة مرفقة بنسخة من قرار المعادلة.
4. نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف.
5. نسخة من رخصة السياقة صنف C و D بالنسبة لتخصص: الميكانيك أو كهرباء السيارات.
6. ظرفان متبرأت يحملان الاسم الكامل وعنوان المترشح.
7. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

8. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
9. شهادة التسجيل في لائحة الأشخاص المعاقين.
10. علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بترميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق المطلوبة وجوبا إما عن طريق البريد المضمون لدى رئيس جماعة تامري مع الإشعار بالتوصل أو مباشرة و بصفة شخصية بمكتب الضبط بجماعة تامري مقابل وصل الاستلام ابتداء من تاريخ النشر.

و يعتبر يوم: 14 نونبر 2025 آخر أجل لقبولها، و سيتم استبعاد أي ملف يصل خارج الآجال المحددة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة:

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة في الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة

تنشر لوائح المترشحين المقبولين و التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة على البريد الالكتروني للمترشحين المعنيين، و على الحيز الخاص بالإعلانات الإدارية بمقر الجماعة و على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma ، و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.pnct.gov.ma.

حرر بتامري، في:

رئيس المجلس

رئيس جماعة تامري
مولاي حسن الادريسي